قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (9)، نوفمبر 2022م. ص 34-65

© 2022 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

تحقيق السلام الأسَري في ضوء القرآن الكريم(*)

إبتسام بنت بدر عوض الجابري[1]

(Achieving Family Peace in the Light of the Noble Qur'an)

Ibtesam bint Bader 'Awad al-Jabry

ABSTRACT

Family peace is one of the pillars of safety and peace, hence the concern of the Holy Qur'an with family peace, represented in everything It strengthens, builds and straightens in all its forms and types, and in warding off everything that undermines and destroys it.The thesis was divided into three sections, the first was on the definition of family peace and its types, and the second topic was on domestic violence and people who practice violence, the factors leading to domestic violence, the effects of domestic violence, and the most prominent groups exposed to domestic violence. Then the third topic is: Towards family peace, which includes: the elements of family peace, and the treatment of domestic violence. The aim of the research: Achieving family peace in the light of the Noble Quran and due to its great importance, and the prevalence of its different images in a relatively high. Conclusion : 1.The concept of family peace in the Noble Qur'an is a broad and comprehensive concept for everything that brings benefit and repels harm. 2. The family is the first nucleus of society, and then the nation; Hence, we find the great care of the Holy Qur'an on her and everything that is a reason for her safety. 3. Domestic violence has many types, factors and motives, all of which are addressed by the Holy Qur'an. 4. Domestic violence has many negative, dangerous and influential effects. 5. The foundations of the Noble Qur'an are major components of public relations that ensure the safety of the individual and society. 6. The Holy Qur'an treats

(*) This article was submitted on: 31/07/2022 and accepted for publication on: 08/11/2022.

[1] أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
Profesor Tafsir and Ulum al-Qur'an al-Karim, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm al-Qurā University, Makkah al-Mukarramah. Email: ebjabry@uqu.edu.sa

domestic violence from any part of the family. 7. The Holy Qur'an's treatment of violence emanating from these parties, if this family adheres to it to resolve security, safety, peace and stability in it. 8. The Noble Qur'an directs the spouses to everything that renounces violence. 9. Correcting and controlling some misconceptions that cause violence. 10. The Holy Qur'an shows how to deal with brothers in cases of disagreement, envy and estrangement; He urged justice between children and identified inheritances.

Keywords: *The Noble Qur'an, Family Peace, Domestic Violence, Pillars of the Family, Public Relations, Achieving Peace*

ملخص

السلام الأسري هو أحد دعائم الأمان والسلام، ومن هنا كانت عناية القرآن الكريم بالسلام الأسري متمثلًا في كل ما يُعززه ويبنيه ويقوّمه بشتى أشكاله وأنواعه، وفي درء كل ما يقوّضه ويهدمه. وتم تقسيم الرسالة إلى ثلاثة مباحث، كان الأول عن تعريف السلام الأسري وأنواعه، والمبحث الثاني عن العنف الأسري والأشخاص الذين يمارسون العنف، والعوامل المؤدية إلى العنف الأسري، والآثار المترتبة على العنف الأسري، وأبرز الفئات التي تتعرض للعنف الأسري. ثم كان المبحث الثالث: نحو سلام أسري، وهو يشمل: مقومات السلام الأسري، وعلاج العنف الأسري. الهدف من البحث: تحقيق السلام الأسري في ضوء القرآن الكريم ولعظيم أهميته، ولشيوع صوره المختلفة بصورة نسبية مرتفعة. الخاتمة :1. مفهوم السلام الأسري في القرآن الكريم مفهوم واسع وشامل لكل ما فيه جلب للنفع، ودفع للضر. 2. الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع ومن ثمَّ الأمة؛ ومن هنا نجد عظيم عناية القرآن الكريم بها وبكل ما هو سبب لسلامتها. 3. للعنف الأسري أنواع وعوامل ودوافع عديدة كلها عالجها القرآن الكريم. 4. للعنف الأسري آثار سلبية كثيرة وخطيرة ومؤثرة. 5.

أسس القرآن الكريم مقومات رئيسة للعلاقات العامة تضمن سلامة الفرد والمجتمع. 6. عالج القرآن الكريم العنف الأسري الصادر من أي طرف من أركان الأسرة. 7. علاج القرآن الكريم للعنف الصادر من هذه الأطراف لو التزمت به هذه الأسرة لحل الأمن والأمان والسلام والاستقرار فيها. 8. توجيه القرآن الكريم للزوجين لكل ما ينبذ العنف. 9. تصحيح وضبط بعض المفاهيم الخاطئة والمسبِّبة للعنف. 10. القرآن الكريم بين كيفية التعامل مع الإخوة في حالات الخلاف والتحاسد والقطيعة؛ وحث على العدل بين الأولاد، وحدد المواريث.

كلمات دالَّة: القرآن الكريم، السلام الأسري، العنف الأسري، أركان الأسرة، العلاقات العامة، تحقيق السلام.

1. مقدمة

القرآن الكريم هو كلام رب العالمين، وفيه المنهج القويم لكل ما فيه حياة القلوب وأمنها، وسلامة النفوس واستقرارها.

والسلام الأسري هو أحد دعائم هذا الأمان والسلام. ومن هنا كانت عناية القرآن الكريم بالسلام الأسري متمثلًا في كل ما يُعززه ويبنيه ويقوّمه بشتى أشكاله وأنواعه، وفي درء كل ما يقوّضه ويهدمه من العنف بدفع عوامله والحد من آثاره.

ولقد راعى القرآن الكريم الأسرة وذكرها في كثير من آياته، وذكر كل ما يحصِّن بناءها ويقوّم أفرادها.

والأسرة هي المنطلق الأصيل نحو استقرار النفوس، وأنس القلوب، وتقويم السلوك، ومن ثمّ الانطلاق نحو حياة مجتمعية ناجحة ومتقدمة -بإذن الله-. في حين أن زعزعة هذا الكيان الأسري والدفع به نحو العنف الأسري، وشيوع الخوف والضعف، وفقد

السلام والأمن يؤدي إلى خلل عظيم في الأمة بأسرها

-والله المستعان-.

ولعظيم أهمية هذا الموضوع، ولشيوع صوره المختلفة بصورة نسبية مرتفعة، أحببت الحديث عنه في بحثي هذا.

وقد قسمته إلى عدة مباحث تحوي عدة مطالب وتحت كل مطلب عدة نقاط، وذلك في ضوء الآيات القرآنية وتعليق المفسرين —رحمهم الله- على ذلك.

2. السلام الأسري

- **تعريف السلام لغة:** التسليم، التحية عند المسلمين والسلامة والبراءة من العيوب، والأمان والصلح.[2]
- **تعريف السلام اصطلاحًا:** قال ابن الأثير في النهاية: "والسلام في الأصل السلامة، يقال: سلم يسلم سلامة وسلامًا، ومنه قيل للجنة دار السلام، لأنها دار السلامة من الآفات".[3]

فهو السلامة مما يضر ومن الآفات.[4]

- **تعريف العنف لغة:** مثلثة العين ضد الرفق،[5] وعَنُفَ به وعليه عُنْفًا وعَنَافة: أخذه بشدة وقسوة ولامه وغيّره فهو عنيف.[6]

---

2 Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ʻAbd al-Qādir & Muḥammad al-Najjār (Eds.). (n.d.). *Al-Muʻjam al-Wasīṭ*. Dār al-Daʻwah, p. 446 & Al-Fairuzabadī, Muḥammad Yaʻqūb (2005). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (8th ed.). Dār al-Risālah, p. 1121.

3 Ibn al-Athīr, Abū al-Saʻādāt al-Mubārak bin Muḥammad (1978). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar* (Ṭahir al-Rāzī & Maḥmūd al-Ṭahāḥī, Eds.). Al-Maktabah al-ʻIlmiyyah (Vol. 2), p. 293.

4 Al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd (1994). *Rūh al-Maʻānī fī Tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm wa al-Sabʻ al-Mathānī* (ʻAlī ʻAṭiyyah, Ed.). Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah (Vol. 6), p. 291 & Al-Khāzin, ʻAlī al-Baghdādī (1994). Lubāb al-Taʼwīl fī Maʻānī al-Tanzīl (Muḥammad ʻAlī Shāhīn, Ed.). Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah (Vol. 1), p. 404.

5 Al-Fairuzabadī. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, p. 839.

6 Ibrāhīm Muṣṭafā (Eds.). *Al-Muʻjam al-Wasīṭ*, p. 631.

- **العنف اصطلاحًا**: يمكن تعريف العنف من فرد لآخر بمحاولة تسلط متزايدة يفرض من خلالها (ومن موقع إحساسه بقوته) مراقبة وضبط الآخر، مستخدمًا وسائل ضغط متنوعة تحافظ على حالة دونية، وتجبره على تبني مواقف وسلوكيات متطابقة مع توجهاته الخاصة ورغباته.[7]
- **تعريف الأسرة لغة**: أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك.[8]
- **الأسرة اصطلاحًا**: هي المؤسسة التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد.
- **أركان الأسرة هي**: الزوج، الزوجة، الأولاد.[9]

ويمكن تعريف الأسرة اصطلاحًا: أنها هي النواة الأولى للمجتمع الكبير، لأنها تمثل جزءا منه، فهي بهذا مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة.

لكنها تتكون غالبا من الأب والأم والأولاد، وهم مجموعة من الأعضاء ينتمون إلى جيلين فقط، جيل الآباء وجيل الأبناء، كما تشتمل على شخصين بالغين عاقلين هما الذكر والأنثى.[10]

- **تعريف العنف الأسري**: إنه السلوك الذي يصدر من أحد أفراد الأسرة دون مبرر مقبول، ويلحق ضررًا ماديًّا أو معنويًّا أو كليهما بفرد آخر من أفراد الأسرة، وهو يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري.

---

7 Makkī, Rajā' (n.d.). *Ishkāliyyah al-'Anf*. Jāmi'ah Umm al-Qurā, 38.

8 Ibrāhīm Muṣṭafā (Eds.). *Al-Mu'jam al-Wasīṭ*, p. 17.

9 Al-Ghāmidī, 'Abd Allāh al-'Ilāf (2019). *Al-'Anf al-Usarī*. n.p. (Vol. 1), p. 1.

10 Al-Dākhīl, Muḥammad (1997). Madhal ilā Uṣūl al-Tarbiyah al-Islāmiyyah. Markaz Ṭayyibah li al-Ṭibā'ah, p. 89-90.

3. العنف الأسري

- **الأشخاص الذين يمارسون العنف:** العنف الأسري هو أشهر أنواع العنف البشري انتشارًا في زماننا هذا، وتُبين الدراسات التي أجريت في الدول العربية على ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتها أن الزوجة هي الضحية الأولى، وأن الزوج من ثمَّ هو المعتدي الأول، يأتي بعدها في الترتيب الأبناء والبنات كضحايا إما للأب أو للأخ الأكبر أو للعم بنسبة 99% يكون مصدر العنف للأقوى.

أي ليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، ولا نستغرب أن يكون الممارّس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن.[11]

وقد يصدر العنف من الزوجة تجاه الزوج، والأم تجاه أبنائها، والأخت تجاه الأخ ونحو ذلك، ولكن بنسَب أقل.

– أنواع العنف الأسري:

(1) العنف المقصود الواعي: ويُقصَد به جميع الممارسات العدوانية الواعية المدعومة بإرادة وإصرار، سواء أكانت مبررة أم غير مبررة.

وتوجد أشكال متعددة لهذا النوع من العنف: كالقسوة في المعاملة، الضرب، الربط بالحبال، الحبس والحرمان، والاستغلال الجسدي للأطفال، والنقد والنهر، والإذلال والاتهام بالفشل، تخويف الطفل (الحبس، العزل، التخويف).

(2) العنف غير المقصود: الاعتداءات الجنسية على الأطفال والتي يكون فيها الأب أو الأخ الأكبر هو الطرف المعتدي.

(3) الهياج والتصرفات الخارجة عن المعايير والتي قد تؤدي إلى الأضرار الجسدية بالأم والأطفال.

---

11 Al-Darwīsh, Fawwāz (n.d.) *Al-ʻAnf al-Usarī Anwāʻuh Dawāfiʻuh al-Ḥulūl al-Muqtariḥah.* n.p. & Al-Ghāmidī. *Al-ʻAnf al-Usarī* (Vol. 1), p.1-2.

(4) الحرمان من حاجات الطفولة والتي تتمثل في حرمان الأطفال من التعليم والصحة والغذاء الكافي والمناسب، وتشغيلهم بأعمال لا تتناسب مع أعمارهم وقدراتهم وكثيرًا ما تُسبب لهم تشوهات جسمية ومعاناة نفسية.[12]

- العوامل المؤدية إلى العنف الأسري:

(1) **العوامل الدينية:** مثل عدم اتباع أركان الإسلام كالصلاة مثلًا، الفهم الخاطئ للدين وتنظيمه للعلاقات الأسرية، التشدد الديني أو التزمت عند التعامل مع أفراد الأسرة، انتقال القوامة الى الزوجة بدلًا من الزوج أو عدم فهم الزوج للقوامة، عدم قيام بعض أفراد الأسرة بواجباتهم الدينية تجعلهم عرضة للعنف.

(2) **العوامل الاجتماعية:** مثل ضعف العلاقات الاجتماعية في الأسرة، عدم الاتفاق على أسلوب للتربية داخل الأسرة، الصراع بين الزوج والزوجة على السلطة داخل الأسرة، وتحيز الأبناء مع الأب ضد الأم والعكس، إدمان الزوج أو أحد الأبناء على المخدرات، كثرة خروج الزوجة، عدم التكافؤ التعليمي بين الزوجين، زواج رب الأسرة بأكثر من زوجة دون عدل، غياب الألفة الأسرية بين الأبناء.

(3) **العوامل الاقتصادية:** عدم قدرة الزوج على الإنفاق على الأسرة، بخل الزوج وتقتيره على زوجته وأولاده، تعطل الزوج وتكاسله في البحث عن عمل، عدم تحقيق الزوج رغبات زوجته المادية، استغلال الزوجة ماديًّا.

(4) **العوامل النفسية والوجدانية:** عدم وجود تفاهم بين الزوج والزوجة، استبداد الزوج برأيه، استبداد الزوجة برأيها، ضعف شخصية الزوج، ضعف شخصية الزوجة، شك الزوج في زوجته، شك الزوجة في الزوج، إصابة الزوج بمرض نفسي، إصابة الزوجة بمرض نفسي، اعتماد الزوج على أبويه في اتخاذ القرار.

(5) **العوامل الجنسية:** سوء التوافق الجنسي بين الزوجين، العجز الجنسي للزوج، مرض جنسي يمنع الاتصال، البرود الجنسي للزوجة، تحرش الزوج بالخادمات،

---

12 Al-Darwīsh. *Al-'Anf al-Usarī Anwā'uh Dawāfi'uh al-Ḥulūl al-Muqtariḥah.*

إقامة الزوج علاقات جنسية محرمة، مشاهدة الأفلام الجنسية، دخول مواقع الإنترنت المشبوهة، امتناع الزوج عن تلبية رغبات زوجته العاطفية أو العكس.[13]

– إذًا دوافع العنف الأسري هي:

(1) **الدوافع الذاتية:** التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية من قبيل الإهمال، وسوء المعاملة، والعنف الذي تعرَّض له الإنسان منذ طفولته إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان والتي أدت إلى تراكم نوازع نفسية مختلفة تمخضت بعقد نفسية، قادت في النهاية إلى التعويض عن الظروف السابقة الذكر باللجوء الى العنف داخل الأسرة.

(2) الدوافع الاقتصادية للحصول على النفع المادي.

(3) الدوافع الاجتماعية: العادات والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما، والتي تتطلب من الرجل قدرا من الرجولة لا يتوصل إليها في قيادة أسرته بغير العنف والقوة، وإلا فهو ساقط من عداد الرجال.

– الآثار المترتبة على العنف الأسري:

(1) العُقد النفسية، والأمراض الجسدية، والإعاقات.

(2) انتهاج الشخص الذي عاش العنف النهج ذاته.

(3) تهديد كيان الأسرة ومن ثمَّ المجتمع بأسره.

(4) التعثر الدراسي للأطفال، الهروب من المنزل.[14]

– أبرز الفئات التي تتعرض للعنف الأسري.[15]

(1) الأطفال. (2) النساء.

(3) المعاقين. (4) المسنين.

---

13 Markaz Ru'yah li al-Dirāsāt al-Ijtimā'iyyah. (n.d.). *Al-'Anf al-Usarī bayn al-Muwājihah wa al-Tastir.* n.p., p. 241-245 & Al-Qaḥṭānī, Nawāl (n.d.). *Limādhā al-'Iqāb, Dā'irah Ma'ārif al-Usrah.* n.p. (Vol. 101), p. 136.

14 Al-Ghāmidī. *Al-'Anf al-Usarī* (Vol. 1), p. 6-7.

15 Al-Ghāmidī. *Al-'Anf al-Usarī* (Vol. 1), p. 5.

4. نحو سلام أسري

- **مقومات السلام الأسري:**[16]

لقد أسس القرآن الكريم مقومات رئيسية للعلاقات بشكل عام سواء كانت خاصة أم عامة، وعلى مستوى الأسرة أو المجتمع أو الدولة، وهذه المقومات متى ما أحس بها كل فرد من أفراد هذه الأمة، وعمل بها في سائر تعاملاته وعلاقاته لكان ذلك مُغيرًا لحال الأمة بأسْرها نحو المنهج القرآني الأمثل الذي ارتضاه الله عز وجل لهذه الأمة، والذي به سيكون تمكينها وعزتها وتطورها ووصول أفرادها فيما بعد إلى جنانه.

وهذه المقومات القرآنية في جانب الأمة عمومًا:

(1) إنسانية كل فرد من الأفراد دون استثناء، فلو استشعر كل فرد من أفراد الأمة أن كل فرد في أمته هو إنسان مثله، وأنه ليس هو الإنسان الوحيد كما يتصور الكثير من (العنيفين) –مستخدمو العنف– ذلك، فيتعامل مع الأطراف الأخرى بمثل هذه الأنانية وعدم الإنسانية، فيتجاوز أعظم التجاوزات وبشتى الأشكال تجاه الأفراد الآخرين من الأمة، وقد قال تعالى مؤكدًا على هذا المقوّم: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)** [النساء: 1]، **(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ)** [الأنعام: ٩٨]، **(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ)** [الزمر: 6]، **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا**

---

16 يظر الشحود في دائرة معارف الأسرة المسلمة (فضل الله، محمد علي، موقف الاسلام من العنف الأسري في المجال التربوي).
Al-Shaḥūd, Alī Nāyif (n.d.). Dā'irah Ma'ārif al-Usrah al-Muslimah. n.p. (Vol. 54), p. 247.

خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ) [الأعراف: 189]، **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** [الحجرات:13].

وفي هذه الآية بيان عن مبدأ الجنس الإنساني وأصل نشأته.

قال الطبري: "يعني بقوله: "من نفس واحدة" احذروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم فيحل بكم من عقوبته ما لا قِبل لكم به؛ ثم وصف تعالى نفسه بأنه المتوحِّد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، وعرّف عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وامرأة واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وأن بَعْدَ التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى، وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ولا يتظالموا وليبذل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله به".[17]

وقال ابن عادل: "هو الذي خلق كلّ واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنسانًا يساويه في الإنسانية".[18]

وهذا مقوّم لإزالة العنف ونشر السلام على مستوى الأمة وليس فقط الأسرة، وهو حقيقة هذا الدين العظيم.

(2) ضبط السلوك والتزام الأفراد بمبدأ الحق الواجب:

وهذا مقوم آخر يعني أن لكل فرد نحو الآخر حقًّا واجبًا، وعليه الالتزام به وضبط

---

17 Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr (2000). *Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān* (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed.). Mu'assasah al-Risālah (Vol. 6), p. 339.

18 Ibn 'Ādil, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn (1998). *Tafsīr al-Lubāb: Al-Lubāb fī 'Ulūm al-Kitāb* ('Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah (Vol. 1), p. 2492.

سلوكه وتقويمه في سبيل تأدية هذا الحق الواجب قدر الإمكان، وفي تقرير هذا الأمر جاءت العديد من الآيات القرآنية منها: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)** [النساء: ١١]، **(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ)** [النساء: 36]، **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [البقرة: 228]، ولتطبيق هذا المقوّم لا بد من إزالة شح النفس أولًا؛ قال تعالى: **(وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [التغابن: 16]، وما صار إلى حيّز منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة، وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول.[19]

وثانيًا: ينبغي تمثل تقوى الله في سائر معاملاته، والمتأمل في كتاب الله يجد أن جميع العبادات والمعاملات ربطها الله بتقواه، حيث إنه ما تحقق التقوى صلح حال العبد مع ربه ومع الخلق أجمعين.

وتأمل هذه الآيات في كتاب الله تجدها مختومة بالأمر بتقوى الله أو مبدوءة به، أو ذُكرت على إن التقوى هي صفة القائمين بها.

(3) أخلاقية التعامل بين هؤلاء الأفراد:

لقد دعا القرآن الكريم إلى التزام الخلق الفاضل في التعامل، وجعل حق الله تعالى مبنيًّا على التسامح، وحق العباد مبنيًّا على المشاحّة، فلابد من ردّ المظالم، والإحسان إلى الخلق.

والدعوة إلى الأخلاق في القرآن الكريم جاءت في كثير من الآيات القرآنية وبكل صورها وأنواعها، كالصدق والأمانة والتواضع والرحمة والشفقة والصبر والاحترام والقسط

---

19 Al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad (2002). *Al-Jāmiʻ li Aḥkām al-Qurʼān*. n.p. (Vol. 5), p. 406.

والعدل، وهذه الأخلاقيات مطلوبة عمومًا وعلى مستوى الأسرة بصفة خاصة، وقد يغفل بعض الناس عنها في الجانب الأسري وإن كان متمثلًا بها في الجانب المجتمعي خارج أسرته، بل قد يكون مناقضًا لكل صورها في أسرته، متمثلًا لكل صورها خارجها، وامتثاله بها يكون من قبيل المجاملات أو مراعاة المصالح الشخصية وهذا خطأ عظيم؛ فالأسرة أولى بذلك الخُلق قبل المجتمع لعظيم مساسه بها وقربه منها وحاجتها إليه، وكذا لشناعة ما يخلفه سوء الخلق مع أفراد الأسرة من آثار سلبية، ومن ذلك قوله تعالى في القول الحسن: (**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**) [البقرة: 83]، وفي جانب العمل (**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ**) [الأعراف: 157].

وفي جانب العمل (**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**) [لقمان: 18]، (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**) [النحل: 90]، (**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**) [آل عمران: 134]، (**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**) [الأعراف: 199]، (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**) [التوبة: 119].

5. علاج العنف الأسري في ضوء القرآن الكريم:

اعتنى القرآن الكريم بكل ما يحقق السلام الأسري، وبكافة الجوانب التي يمكن أن يصدر من أحد أطرافها العنف تجاه الآخر، وهي:

(1) الزوج تجاه الزوجة. (2) الزوجة تجاه الزوج.

(3) الوالدين تجاه الأولاد. (4) الأولاد تجاه الوالدين.

(5) الإخوة تجاه بعضهم.

أولًا: الأزواج تجاه الزوجات والعكس:

(هناك بعض النقاط تعم الزوجين معًا، وهناك ما يختص به أحدهما دون الآخر).

(1) **بيان حقيقة العلاقة الزوجية:** وهذه العلاقة العظيمة كما صوّرها القرآن الكريم لو عقلها واستشعرها الزوجان لكان ورود العنف في حياتهما شيئًا مستحيلًا، ولأصبح ظلال الود والسكن والرحمة هو قوام هذه الحياة الزوجية قال تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [الروم: 21]، قال ابن كثير: "فلا ألفة بين الزوجين أعظم مما بين الزوجين ولهذا ذكر الله تعالى أن الساحر ربما توصل بكيده إلى التفرقة بين المرء وزوجه".[20]

نعم هذه أعظم ألفة فمن أين يأتي العنف إلى مثل هذه الألفة؟!

وقال تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)** [الأعراف: ١٨٩]، قال السعدي: "وجعل منها زوجها أي خلق من آدم زوجته حواء لأجل أن يسكن إليها، لأنها إذا كانت منه حصل بينهما من المناسبة والموافقة ما يقتضي سكون أحدهما إلى الآخر، فانقاد كل منهما إلى صاحبه بزمام الشهوة".[21]

وقال البيضاوي: "ليستأنس بها ويطمئن إليها اطمئنان الشيء إلى جزئه أو جنسه".[22]

وقال النسفي: "لأن الجنس إلى الجنس أميل خصوصًا إذا كان بعضًا منه، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه".[23]

---

20 Ibn Kathir, Abū Fidā' Ismā'īl bin 'Umar (1999). *Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm* (Ṣamī bin Muḥammad Salāmah, Eds.). (2nd ed.). Dār Ṭayyibah li al-Nashr (Vol. 3), p. 524.

21 Al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān bin Nāṣir bin 'Abd Allāh (1999). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān ('Abd al-Raḥmān bin Ma'lā al-Luwayḥiq, Ed.). Mu'assasah al-Risālah (Vol. 1), p. 113.

22 Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn Abū Sa'īd 'Abd Allāh bin 'Umar (1997). *Tafsīr al-Bayḍāwī: Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Ta'wīl*. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

23 Al-Nasafī, Abū al-Barakāt 'Abd Allāh bin Aḥmad (1998). *Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqā'iq al-Ta'wīl* (Yūsuf 'Alī Bidaywī, Ed.). Dār al-Kalim al-Ṭayyib (Vol. 1), p. 405.

فالله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر، وهو سبحانه قادر أن يخلق حواء كما خلق آدم دون أن تكون جزءًا منه وبضعة، ولهذا الخلق بهذه الكيفية حكمة عظيمة في جعل المودة والأنس والرحمة بين الزوجين، فليتأمل ذلك.

(2) علاج النشوز بين الزوجين:

أولًا: إذا كان النفور والنشوز من الزوج فقد عالجه القرآن الكريم بعيدًا عن العنف الذي قد يفعله الزوج تجاه زوجته في حال نشوزه، والذي قد يبلغ أقصى صور العنف من سباب وضرب وتنكيل وتقصير في الحقوق وغير ذلك، فجاء علاج القرآن الكريم لذلك قبل حدوث النشوز أو في بدايته فقال تعالى: **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)** [النساء: ١٢٨]، والمعنى: إذا خافت المرأة أو أحست من زوجها استعلاء بنفسه منها إلى غيرها، أو أثرة عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغضة وإما لكراهة منه بعض أمور فيها، أو شعرت بانصرافه عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه.

حينها لا حرج عليها أن يصلحا بينهما صلحًا وذلك بأن تضع عنه بعض الواجب لها من حقٍ عليه، تستعطفه بذلك، وتمسكًا بالعقد الذي بينها وبينه بالنكاح.

ثانيًا: إذا كان النشوز من الزوجة تجاه زوجها: وهذا الأمر أيضًا من أسباب العنف الذي قد يدفع الزوجة للإضرار بزوجها، قال تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)** [النساء: ٣٤]، ولذا إن خاف الزوج من امرأته نشوزًا وعظها فإن أنابت وإلا هجرها في المضجع، فإن ارعوت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، فإن استمرت تم تحكيم الحكمين.

ثالثًا: إذا كان النشوز والنفور بين الزوجين: قال تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [النساء: ٣٥]، قال البغوي: "إذا ظهر بين الزوجين شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، وخرجا إلى ما لا يحل قولًا وفعلًا" –وهذا هو العنف المرفوض– ثم قال "بعث الإمام حكمًا من أهله إليه وحكمًا من أهلها إليها، رجلين حرين عدلين، ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بعث إليه، إن كانت رغبته في الصلة أو الفرقة، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح".[24]

وقال ابن كثير: قال الفقهاء: "إذا وقع الشقاق بين الزوجين وأسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم"[25] – وهذه صورة كذلك لمنع العنف الحاصل من النشوز أو النفور والذي تعيش في ظلاله الأسر لسنوات عديدة دون حل أو رادع–، ثم قال: "فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، يجتمعان وينظران في أمرهما، ويفعلان ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوّف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال: "إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما".[26]

(3) تلبية احتياجات كلٍّ منهما تجاه الآخر:

عدم تلبية الاحتياجات سبب للعنف، سواء كانت تلك الاحتياجات مادية أو معنوية، قال تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [البقرة: ٢٢٨].

قال الشافعي: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني

---

24 Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayan bin Mas'ūd (1996). *Tafsīr al-Baghawī: Ma'ālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur'ān* (Muḥammad al-Nimr, 'Uthmān Jumu'ah Ḍamīriyyah, Eds.). Dār Ṭayyibah li al-Nashr wa al-Tawzī' (Vol. 2), p. 206.

25 Ibn Kathir. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm* (Vol. 2), p. 294.

26 Ibn Kathir. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm* (Vol. 2), p. 294.

ظلم".[27]

وفي هذا الكلام معنًى لطيف إذ إن إظهار الكراهية في تأدية الحق أو التماطل فيه يُعد قصورًا، فما الحال بمن ترك تأدية الحقوق أصلًا؟!

ألا يُعد ذلك عنفًا منهيّا عنه؟!

وكذا قال ابن قدامة: "قال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به ولا يُظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذًى ولا منة لقوله تعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**)".[28]

وفي هذا القول معنًى آخر يضيف على الحياة الزوجية الأنس في حال تأدية الحقوق الزوجية، وهو أن يكون حالهما في تأدية هذه الحقوق البِشر والطلاقة وعدم المنة والأذى، فمن أين يجد العنف مدخلًا إليها؟!

بل يتعدى الاحتياجات المستوفاة كل معانيها الرسمية إلى أبعد من ذلك، إلى الفهم الذي يفهمه أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، عن ذلك فها هو ابن عباس رضي الله عنه يقول: "إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله يقول: (**وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ**)[29] وحين تستوفى الحقوق بكل أشكالها ومعانيها بل وأكثر من ذلك، وتكون صادرة بحب وود وألفة، ستستقر الأنفس ولن يدخل العنف في مثل الحياة الزوجية.

(4) تحديد أحكام الطلاق والخلع والرضاع والولاية:

إذا استحالت الحياة الزوجية المستقرة لأي سبب كان فقد شرع الله حلولًا عدة لإنهاء هذه الحياة بالحسنى والمعروف دون ضرر أو إضرار بالزوجين أحدهما أو كليهما،

---

27 Al-Shāfi'ī, Muḥammad bin Idrīs (1979). *Aḥkām al-Qur'ān* ('Abd al-Ghanī 'Abd al-Khāliq, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah (Vol. 1), p. 204.

28 Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah 'Abd Allāh bin Aḥmad (1984). *Al-Mughnī.* Dār al-Fikr (Vol. 7), p. 223.

29 Al-Ṭabarī. *Tafsīr al-Ṭabarī* (Vol. 4), p. 536 & Al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr (2003). *Al-Durr al-Manthūr fī Tafsīr al-Ma'thūr.* Markaz Hajar li al-Buḥūth (Vol. 2), p. 659.

وكذا دون الأضرار بالأولاد ومن صور هذه الحلول الطلاق والتسريح بالمعروف والإحسان إليهن حتى بعد الطلاق أو الخلع ونحوه، وكما ضبطت مسائل الرضاع والولاية بعد الانفصال.

والناظر في كتاب الله يجد الكثير من الآيات التي تحدثت عن هذه الأحكام أكدت على جانب تقوى الله ابتداءً أو في خاتمتها، وكذا ذكرت سعة علم الله وحكمته وإحاطته أو نحو ذلك من المعاني التي لا بد من مراعاتها وخاصة أن هذه القضايا مظنة الظلم فيها بالغة، وخفاؤها متحقق بحسب ضعف إيمان صاحبها أو زيادته، وكل ذلك كي تكون رادعة عن أي عنف أو ظلم قد يسلكه أحد الأطراف تجاه الآخر، وتأمل هذه الأحكام الواردة في آيات سورة البقرة وسورة النساء وسورة الطلاق وغيرها وهي كثيرة، منها: **(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)** [البقرة: 231]، **(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)** [البقرة ٢٣٣]، **(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)** [النساء: ١٣٠]، **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا)** [الطلاق: 1].

(5) تنظيم قضايا الفراش والعلاقة الجنسية:

يحصل العنف بين الزوجين إذا حصل خلل في هذه القضايا، لذا نجد القرآن الكريم نظم هذه القضية وحدد أمورا عدة تتعلق بها، فقد قال تعالى: **(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)** [البقرة: ٢٢٣].

قال الطبري: "معناه فأتوهنّ في فروجهن على الوجه الذي أذن الله لكم بإتيانهنّ، وذلك في حال طهرهنّ وتطهرهنّ، دون حال حيضهن".[30]

30 Al-Ṭabarī. *Tafsīr al-Ṭabarī* (Vol. 4), p. 394.

وقال الزجاج: "معنى من حيث أمركم الله أي من الجهات التي يحل فيها أن تقرب المرأة، ولا تقربوهنّ من حيث لا يحلّ، كما إذا كنّ صائمات أو محرمات أو معتكفات".

وقال الشنقيطي: "ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في إدبارهنّ، أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القذر العارض له، مبينًا أن ذلك القذر هو علة المنع، بقوله: "هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض"، فمن باب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة".[31]

وهذه الأمور كلها هي مظنة العنف في خلال هذه العلاقة، وتنظيم هذه العلاقة بحسب الضوابط الشرعية تسمو بهذه العلاقة وتجعلها سببًا للقرب من الله، وليس كما أوصلها بعض الناس إلى أبشع الصور، وكأنها علاقة بهيمية لا حدود لها ولا ضوابط ولا مشاعر صادقة.

وليس هذا التنظيم مقتصرًا على هذا؛ بل وأبعد من ذلك مما يترتب عليه خلل كبير في هذه العلاقة، وذلك حين يجنح الزوجان أو أحدهما إلى إشباع رغباته بصورة أو بأخرى، خارج هذا الإطار الزوجي.

فمن ذلك الأمر بغض البصر للزوجين، قال تعالى: (**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**) [النور: ٣٠-٣١]، وكذا النهي عن اللواط والسحاق ونحوه: (**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ**) [الشعراء: 165]، (**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**) [المؤمنون: 6]، لا شك أن هذه الأمور تُضعف العلاقة الجنسية بين الزوجين بل قد يلغيها تمامًا مما يثير فيما بعد ذلك قضايا العنف الجنسي.

(6) تنظيم قضية التعدد:

---

[31] Al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Amīn bin Muḥammad al-Mukhtār (1994). *Adawā' al-Bayān fi Īḍāḥ al-Qur'ān bi al-Qur'ān*. Dār al-Fikr (Vol. 1), p. 94.

التعدد من الأسباب التي تُثير العنف في الأسرة على مستوى الزوجين والأولاد في كثير من صورها، وخاصة حين غابت كثير من المعاني السامية في العلاقة الزوجية.

والله سبحانه وتعالى حين شرع التعدد في القرآن الكريم ضبطه بضوابط كي لا يكون دمارًا للأسرة بل بناءً وسلامة.

قال تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)** [النساء: ٣].

قال الطبري: "وأولى الأقوال تأويلها "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى" فكذلك خافوا على النساء، فلا تنكحوا منهنّ إلا ما تخافوا أن تجوروا فيه منهن، هن واحدة إلا ربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضًا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن، وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الله جل ثناؤه، افتتح الآية قبلها بنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أموال اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن".[32]

والذي يحصل من الرجال – إلا ما رحم الله_ هو التعدد العشوائي وبحسب الهوى، في حين المطلوب التحرج، فأي حرج يستشعره أولئك في أمر النساء بمثل هذا التعدد؟!

وقال الطاهر ابن عاشور: "وإذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق تعدد الزوجات أزواجهن، وعقوق الآباء أبناءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرم إن كان الأذى في التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل في بالإبطال".[33]

---

[32] Al-Ṭabarī. *Tafsīr al-Ṭabarī* (Vol. 7), p. 540.

[33] Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭahir bin Muḥammad (1999). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr.* Mu'assasah al-Tārikh al-ʻArabī (Vol. 4), p. 19.

وصور العنف الناتج عن التعدد عديدة ولا تخفى، وقد تصل إلى إزهاق الأنفس، وما ذاك إلا من سوء تصرف من الأزواج أو الزوجين أو الأولاد تجاه هذه القضية التي إنما شُرعت لبناء الأسر وليس لهدمها.

(7) حقيقة القوامة:

سبق وبيّنا أن الله تعالى خلق حواء من آدم، وأن وجودها الأول كان مستندًا إلى وجود الرجل وفرعًا منه.

قال الشنقيطي: "وهذا أمر كوني قدري من الله، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه، وقد جاء الشرع الكريم المنزَّل من الله ليعمل به في أرضه، بمراعاة هذا الأمر الكوني القدري في حياة المرأة في جميع النواحي، فجعل الرجل قائمًا عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شؤونها قال تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**) [النساء: ٣٤]، فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق لأن الفوارق بين النوعين كونًا وقدرًا أولًا وشرعًا منزلًا ثانيًا يمنع ذلك منعًا باتًّا".[34]

فالقوامة بيد الرجل وله تأديبها ووعظها للتأديب لا للتشفّي والانتقام منها، وذلك بتذكيرها بحرمة النشوز، ووجوب طاعتها له في غير معصية، فإن لم يُجدِ ذلك هجرها في فراشها أو الحديث معها في البيت، ولا يتعدى ذلك خارج البيت، ومدة الهجر لا تزيد على ثلاثة أيام، فإن لم ينفع ذلك معها جاز أن يضربها ضربًا غير مبرح بسواك أو منديل ملفوف؛ لا بسوط ولا بعصى أو نحوه، والسواك كما لا يخفى دقيق وقصير، طوله غالبًا طول القلم.

كما أنه لا يحل للرجل أن يضرب زوجته إن استدعى الأمر ذلك أمام أطفالها أو غيرهم، لكون ذلك زيادة في التأديب لم يأذن بها الشارع، تنجم عن ذلك أمور لا تُحمد عقباها، ولا يضرب في حال الغضب ولو وقع وجود ما يستدعي ذلك لكونه والحال

---

34 Al-Shanqīṭī. *Adawā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi al-Qur'ān* (Vol. 7), p. 414.

هذه سيتجاوز الحد المأذون به.

والتأديب متى ما كان في الحدود الشرعية ينفع، ولا يصح تسميته عنفًا أسريًّا، ومع ذلك كله نقول: إن الترفع عن الضرب أفضل وأكمل إبقاء للمودة.[35]

وقال ابن حجر: "فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ويحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره، فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما كان الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله".[36]

ومن خلال ما سبق تتبين مدى رعاية القرآن الكريم للتأديب المطلوب بعيدًا عن العنف المنفِّر والمضاد لقوله تعالى: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)** [النساء: ١٩].

وكذا الحال بالنسبة إلى الزوجة ينبغي أن تعي حقيقة هذه القوامة فتُحسن التبعل لتَحْسُن الحياة الزوجية.

ثانيًا: الوالدان تجاه الأولاد والعكس: دعا القرآن الكريم إلى كل ما يؤدي إلى السلام الأسري فيما بينهما، ومن ذلك:

(1) **محبتهم والشفقة عليهم:** قد يحدث العنف من قِبل الوالدين تجاه الأولاد لكنه قليل، وغالبًا سببه الجهل وشدة الحرص، فإن الله قد فطر عباده على محبة الأولاد، قال تعالى: **(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)** [آل عمران: 14]، **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ**

---

35 Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāh al-Dīn (n.d.). *Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-I‘nā‘*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah (Vol. 5), p. 210.

36 Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ‘Alī (1959). *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Ed.). Dār al-Ma‘rifah (Vol. 9), p. 304.

الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) [الكهف: ٤٦]، ناهيك أن الأولاد بضعة من الوالدين مما يؤدي إلى بالغ المحبة والمودة، لذا أوصى الله الوالدين بالأولاد في القرآن الكريم قال تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)** [النساء: ١١]، لكن كرر وصية الأولاد بالبر بالوالدين كثيرًا وثنَّاه بعد الأمر بالتوحيد في العديد من الآيات منها قوله تعالى: **(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)** [النساء: ٣٦].

وذلك أن حدوث العقوق من الأولاد تجاه الوالدين مظنته أكبر وذلك إذا خلت قلوب هؤلاء من محبة الوالدين وهما الأصل في وجوده.

إذًا مما ينبغي أن تعيش الأسرة في حب وود متبادل بين الوالدين والأولاد، وتكون محبة الوالدين لأولادهم محبة قويمة، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [التغابن: ١٤]، محبة لا تفريط فيها فيغلب العنف والقسوة، ولا إفراط فيها فيستحيل فيها تقويم الأولاد، وينكسر فيها الاحترام المطلوب والواجب للوالدين **(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)** [الإسراء: ٢٣].

وكذا ينبغي للأولاد مراعاة الوالدين والإشفاق عليهما وخاصة في حال الكبَر عند ازدياد حاجتهما إليه، بل يتجاوز هذا الحب الأولاد فيصل للذرية **(وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)** [الفرقان: 74]، **(رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** [البقرة: ١٢٨]، وحين تراعى هذه الجوانب المعنوية في العلاقة الأبوية يضمحل جانب العنف الأسري.

(2) تعليمهم وتأديبهم:

حثَّ الله الوالدين على تربية الأولاد وتأديبهم ووقايتهم مما فيه هلاكهم في الدنيا

أو في الآخرة، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**) [التحريم: ٦]، وهذا التأديب قد حُدّ بحدود ولم يكن مطلقًا فيدخل في حدود العنف الممنوع، ومن ذلك تحديد ضوابط للضرب:

(1) أن يكون عند عدم جدوى النصح والتوجيه المتكرر.

(2) أن يكون بعد إكمال عشر سنوات، وأما من كان أصغر من عشر سنوات فإنه لا يُضرب أبدًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر".[37]

(3) ألّا يزيد الضرب على عشر ضربات، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام "لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".[38]

(4) ألّا يؤدي الضرب إلى أي ضرر يتجاوز ألم الجلد الخارجي فلا يضرب ضربًا متكررًا لمكان واحد، ولا يكون قويًّا، ولا في وقت مرض المضروب، وألّا يجرح الضرب وألا يضرب في الوجه أو الرأس ولا في الأماكن التي يخشى منها الضرر، لقول الرسول –عليه الصلاة والسلام–: "إذا ضرب أحدكم أخاه فليتجنب الوجه".[39]

(5) ألا يقصد بالضرب الانتقام أو التشفّي؛ بل يكون مراده إصلاح الخطأ والتأديب.

---

37 Akhrajah Abū Dāwūd fī Sunanih (Bāb Matā Yu'maru al-Ghulām bi al-Ṣalāh, Hadith no: 495). Abū Dāwud, Abū Sulaymān bin al-Ash'ath bin Isḥāk (n.d.). *Sunan Abī Dāwud*. Dār al-Kitāb (Vol. 1), p. 185.

38 Akhrajah al-Bukhārī fī Ṣaḥīḥih (Bāb al-Ta'zīr wa al-Adab, Hadith no: 6848). Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Ismā'īl (1986). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtar min Umūr Rasūl Allāh Ṣallā Allāh 'alayh wa Sallam wa Sunanih wa Ayyāmih* (Muṣṭafā al-Bughā, Ed.). Dār al-Yamāmah (Vol. 6), p. 2512.

39 Akhrajah Muslim fī Ṣaḥīḥih (Bāb al-Nahy 'an Ḍarb al-Wajh, Hadith no: 1612). Muslim, Abū al-Ḥasan Muslim bin al-Ḥajjāj (n.d.). *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh* (Muḥammad 'Abd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī (Vol. 4), p. 2016.

وبهذه الضوابط نخرج من دائرة العنف التي يعامل بها بعض الآباء والأمهات أولادهم بقصد التربية والتعليم، وهي في الحقيقة ما هي إلا صورة من صور العنف الشنيعة التي ليست سببًا للتأديب بل بالعكس.

والتأديب لا يُتصور تحت ضغط الترهيب والعقوبة الشديدة، بل لا بد من الاعتدال في صور التربية حتى تؤدي ثمارها بإذن الله.

(3) صداقتهم واستشارتهم ومشاركتهم:

صداقة واستشارة ومشاركة من قِبل الوالدين لأولادهم في الصغَر وكذا دوام هذا الصداقة.

والاستشارة والمشاركة من قِبل الأولاد تجاه والديهم في الكبر هذا ما حثَّ عليه القرآن الكريم، ومن ذلك ما مثله الله لنا في كتابه من صداقة إبراهيم عليه السلام مع ابنه اسماعيل عليه السلام، ومشاركته له في بناء البيت ووضع قواعده وغير ذلك، وعظم بر إسماعيل بأبيه وموافقته لأمره (**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**) [البقرة: 127]، (**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**) [الصافات: ١٠٢]، وصورة أخرى قبول مشورة زوجة موسى عليه السلام من قِبل أبيها (**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**) [القصص: ٢٦]، وكذا أم موسى مع أخته (**وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**) [القصص: ١١]، وصورة أخرى يعقوب عليه السلام مع ابنه يوسف عليه السلام: (**إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ**) [يوسف: ٤]، (**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**)

[يوسف: ١٠٠]، هذه جملة من الأمثلة والصور التي تُمثل هذه الصداقة والاستشارة بين الآباء والأمهات مع أولادهم وبالعكس، وإذا ما التزم هذا الجانب اندفع جانب العنف بسبب غياب كثير من هذه المعاني الراقية في الجانب الأسري.

(4) الإنفاق عليهم:

الإنفاق عليهم سواء من قِبل الآباء تجاه الأبناء أو العكس أيضًا.

أما في إنفاق الأولاد على والديهم فقد قال تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)** [البقرة: ٢١٥].

وهذا أول سؤال من ستة أسئلة وردت متجاورة في سورة البقرة والسؤال عن مقدار نفقة التطوع ووجهتها، فبينت الآية أن ما أنفقوا من خير فأولى الناس به الوالدان.

وفي الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الأبوين، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وإذا كان الولد ميسورًا وقادرًا على الكسب تجب عليه نفقة أبويه المحتاجين.[40]

وورود هذا الأمر بصيغة السؤال وكون أول من ذُكرت له النفقة الوالدان، كل ذلك يدل على مدى أهمية هذه العناية التي ينبغي أن يجدها الوالدان من قِبل أولادهم.

وكذا دعا القرآن الكريم إلى الإنفاق على الأولاد ووعد بالرزق لمن خاف عيلة وفقرًا من الإنفاق عليهم، قال تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)** [الإسراء: ٣١].

قال الرازي: "قتل الأولاد إن كان خوف الفقر فهو سوء ظن بالله، وان كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم، فالأول ضد التعظيم لأمر الله، والثاني ضد الشفقة على خلق الله تعالى وكلاهما مذموم، وذلك إن قرابة الأولاد قرابة جزئية

---

40 Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas'ūd 'Alā' al-Dīn (1985) *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah (Vol. 4), p. 35; Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm bin 'Alī (n.d.). *Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. (Vol. 2), p. 165 & Al-Maqdisī. Ibn Qudāmah 'Abd Allāh bin Aḥmad (n.d.). *Al-Kāfī fī Fiqh Ibn Ḥanbal*. n.p. (Vol. 3), p. 373.

وهي من أعظم الموجِبات للمحبة، وذلك على غلط شديد في الروح، وقسوة في القلب، وذلك من أعظم الأخلاق الذميمة فرغَّب الله في الإحسان إلى الأولاد وإزالة هذه الخصلة".[41]

وهذا العنف الذي يحدث تجاه الأولاد من قِبل الوالدين أشنع أنواع العنف وأعظمه ذنبًا، وهو قد كان موجودًا في الجاهلية القديمة والمعاصرة اليوم خاصة في البلاد الفقيرة.

وحينما يستشعر الوالدان أن هذه النفقة لازمة عليه وأنه مأجور ومثاب عليها سيبذلها بحب ورضا واحتساب، ولن يدخلها العنف بأي صورة بإذن الله، قال تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [البقرة: ٢٣٣].

فالآية توجب رزق الولد على أبيه دون غيره؛ وقال النبي –عليه الصلاة والسلام– : "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة".[42]

وقوله: "أربع دنانير، دينار أعطيته مسكينًا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك" وقوله: "أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله".[43]

6. **وأخيرًا: الإخوة مع بعضهم**: وهذا الصنف من العنف الأسري يأتي في المرتبة الثانية بعد العنف عند الزوجين، فيدخل فيما بينهم من الأخوّة قضايا التحاسد والقطيعة ونحوهما، مما يُنشئ العنف بينهم؛ وقد تمتد في بعض الأحيان إلى ما بعد وفاة الوالدين، بل وقد يتوارثها الأولاد فيما بعد ذلك؛ ولعلاج هذا العنف الأخَوي في القرآن الكريم صور عدة:

---

41 Al-Rāzī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin ʻUmar (1999). *Mafātīḥ al-Ghayb* (3rd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī (Vol. 20), p. 331.

42 Akhrajah al-Bukhārī fī Ṣaḥīḥih (Bāb al-Nafaqah ʻalā al-Ahl, Hadith no: 5036). Al-Bukhārī. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Vol. 5), p. 2047.

43 Akhrajah Muslim fī Ṣaḥīḥih (Bāb al-Nafaqah ʻalā al-ʻIyāl wa al-Mulūk, Hadith no: 2357). Muslim. *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 3), p. 78.

(1) تنظيم العلاقة الأخوية:

نظم القرآن الكريم العلاقة الأخوية وجعل مبناها على السماحة والعفو مهما كانت الخصومة، وضرب لنا أعظم الأمثلة في المسامحة والعفو الأخَوي، وذلك دفعًا للعنف الذي قد يحدث بين الإخوة.

ومن ذلك ما ذكره الله من قصة يوسف عليه السلام مع إخوته؛ فعلى رغم كل ما فعلوه معه ما كان منه إلا أن صفح عنهم قال تعالى: **(قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)** [يوسف: ٩٢]، قال الطبري: "يقول تعالى ذكره قال يوسف لإخوته: "لا تثريب" يقول: لا تعيير عليكم ولا إفساد لما بيني وبينكم من الحرمة وحق الأخوة ولكم عندي الصفح والعفو".[44]

وأكثر من ذلك قابلهم بالدعاء لهم، وهذا دعاء من يوسف لإخوته بأن يغفر الله لهم فيما أتوا إليه وركبوا منه من الظلم، يقول: عفا الله عن ذنبكم وظلمكم فستره عليكم.

كما صوَّر القرآن الكريم هذه العلاقة السامية بأنها مؤازرة ومعونة للأخوّة، فها هو موسى عليه السلام يدعو الله فيقول: **(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي 29 هَارُونَ أَخِي 30 اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي 31 وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي 32 كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا 33 وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴾** [طه: 29-34].

وذكر لنا صورة لهذه العلاقة الحميمة حين قد يعتريها ما يؤثر فيها.

ومن ذلك قول الله تعالى: **(وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)** [الأعراف: 150]، فحين رجع موسى ووجد قومه يعبدون العجل

---

44 Al-Ṭabarī. *Tafsīr al-Ṭabarī* (Vol. 16), p. 343.

قال لهارون: ما منعك إذ رأيتهم ضلوا بعبادة العجل من اتباعي واللحوق بي بمن أقام على إيمانه ثم أخذ موسى برأس أخيه هارون غضبًا منه عليه، فقال: "ينؤم".

قال ابن عباس: كان هارون أخا موسى لأبيه وأمه، وإنما قال يا ابن أمّ ليرفقه ويستعطفه عليه.

فإن قيل: كيف جاز أن يأخذ موسى بلحية هارون ورأسه مع أن ذلك يقتضي الاستخفاف به؟ قيل: لأن العادة في ذلك الوقت لم تكن كهذه العادة، بل كان ذلك في زمانهم يجري مجرى القبض على يده، وقيل: لأنه أجرى هارون مجرى نفسه.

وقال الشوكاني: "يا ابن أم" ونسبه إلى الأم مع كونه أخاه لأبيه وأمه عند الجمهور استعطافًا له وترقيقًا لقلبه".[45]

والمعنى: أن الأخ إن وجَد من أخيه ما قد يؤثر على هذه العلاقة أو يدفع نحو العنف، فإنه يُحسن قوله وفعله ويُذكِّر بحقيقة هذه العلاقة.

(2) **العدل بين الأولاد**: عدم العدل بين الأولاد سبب وعامل قوي من عوامل العنف بين الإخوة، وقد ذكر الله هذه القضية في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته، ففي قصتهم وحديثهم علامات ودلالات على قدرة الله وحكمته في كل شيء لمن سأل عن قصتهم وعرفها، فهم حين شعروا بعدم عدل أبيهم في محبتهم وتفضيله عليهم، فكروا حينها بالتخلص منه ليقبل عليهم أبوهم ولا يلتفت عنهم (وتكونوا من بعده) أي: من بعد كفايته بالقتل أو التغريب وذلك حسدًا منهم.

قال تعالى: **(إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)** [يوسف: ٨]، أي: أنه يُفضِّلهما في المحبة علينا وهما صغيران لا كفاية فيهما ونحن عشرة رجال كفاة نقوم بمرافقه، فنحن أحق بزيادة المحبة منهما لفضلنا

---

45 Al-Shawkānī, Muḥammad bin ʻAlī bin Muḥammad (1993). *Fatḥ al-Qadīr*. Dār Ibn Kathīr & Dār al-Kalim al-Ṭayyib. (Vol. 5), p. 22 & Ibn Kathir. *Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm* (Vol. 3), p. 477.

بالكثرة والمنفعة منهما "قومًا صالحين" تائبين.[46]

فترك العدل يورث الحسد بين الأولاد والكراهية ومن ثمّ العنف.

(3) تحديد المواريث:

من أعظم أسباب العنف بين الإخوة والتي تحدث بعد وفاة الوالدين أو أحدهما هو الميراث، وقد ضبط القرآن الكريم هذه القضية بضوابط شرعية وحدد الأنصبة، والتي متى ما التزم أهل الميّت بها لم يحدث في صفوف أفرادها أي نوع من أنواع العنف المترتبة على ذلك.

6. الخاتمة

(1) مفهوم السلام الأسري في القرآن الكريم مفهوم واسع وشامل لكل ما فيه جلب للنفع، ودفع للضر.

(2) الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع ومن ثمَّ الأمة؛ ومن هنا نجد عظيم عناية القرآن الكريم بها وبكل ما هو سبب لسلامتها.

(3) للعنف الأسري أنواع وعوامل ودوافع عديدة كلها عالجها القرآن الكريم.

(4) للعنف الأسري آثار سلبية كثيرة وخطيرة ومؤثرة على الفرد والمجتمع ومن ثمَّ الأمة.

(5) أسس القرآن الكريم مقومات رئيسية للعلاقات العامة تضمن سلامة كل فرد من أفراد المجتمع، ومن ثمَّ رُقيّ هذه الأمة وتمكينها وعزتها في الدنيا؛ وفوزها بالجنان ورؤية الرحمن في الآخرة.

(6) عالج القرآن الكريم العنف الأسري الصادر من أي طرف من أركان الأسرة سواء الزوجين أو الوالدين أو الأولاد.

---

46 Al-Nasafi. *Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqā'iq al-Ta'wīl* (Vol. 2), p. 56.

(7) علاج القرآن الكريم للعنف الصادر من هذه الأطراف لو التزمت به هذه الأسرة لحل الأمن والأمان والسلام والاستقرار فيها.

(8) توجيه القرآن الكريم للزوجين لكل ما ينبذ العنف ويُعزز العلاقة الزوجية بينهما فيجعلها أنسًا وودًّا ورحمة وسكنًا.

(9) تصحيح وضبط بعض المفاهيم الخاطئة والمسبَّبة للعنف كمفهوم القوامة والوعظ والهجر والتعدد والضرب والطلاق والخلع.. وغيرها مما بين الزوجين.

(10) حدوث العنف من قِبل الوالدين تجاه أولادهم قد يحدث لأسباب يغلب عليها الجهل والمحبة وشدة الحرص وسوء فهم للتربية الصحيحة، وقد عالج القرآن الكريم هذه القضية وذلك بوضع الضوابط والأصول التربوية الصحيحة.

(11) حالات حدوث العنف بين الإخوة كثيرة وقد تصل إلى مستويات عالية ومدة زمنية طويلة، وخاصة إذا كانت الأسباب مادية، ولذا القرآن الكريم وضَّح هذه العلاقة ونظمها وبين كيفية التعامل مع الإخوة في حالات الخلاف والتحاسد والقطيعة؛ وحث على العدل بين الأولاد، وحدد المواريث للحد من هذه الظاهرة.

(12) خير كلام هو كلام الله، وأفضل علاج لكل كرب هو في كتاب الله وخير نهج يسلكه العبد ليجد سعادته في الدنيا والآخرة هو نهج القرآن الكريم.

المصادر والمراجع

REFERENCES

Abū Dāwud, Abū Sulaymān bin al-Ashʿath bin Isḥāk (n.d.). *Sunan Abī Dāwud.* Dār al-Kitāb.

Al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd (1994). *Rūh al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm wa al-Sabʿ al-Mathānī* (ʿAlī ʿAṭiyyah, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayan bin Masʿūd (1996). *Tafsīr al-Baghawī: Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur'ān* (Muḥammad al-Nimr, ʿUthmān Jumuʿah Ḍamīriyyah, Eds.). Dār Ṭayyibah li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāh al-Dīn (n.d.). *Kashshāf al-Qināʿ ʿan*

Matn al-I'nā'. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn Abū Sa'īd 'Abd Allāh bin 'Umar (1997). *Tafsīr al-Bayḍāwī: Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Ta'wīl*. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Ismā'īl (1986). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtar min Umūr Rasūl Allāh Ṣallā Allāh 'alayh wa Sallam wa Sunanih wa Ayyāmih* (Muṣṭafā al-Bughā, Ed.). Dār al-Yamāmah.

Al-Dākhīl, Muḥammad (1997). *Madhal ilā Uṣūl al-Tarbiyah al-Islāmiyyah*. Markaz Ṭayyibah li al-Ṭibā'ah.

Al-Darwīsh, Fawwāz (n.d.) *al-'Anf al-Usarī Anwā'uh Dawāfi'uh al-Ḥulūl al-Muqtariḥah*. n.p.

Al-Fairuzabadī, Muḥammad Ya'qūb (2005). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (8th ed.). Dār al-Risālah.

Al-Ghāmidī, 'Abd Allāh al-'Ilāf (2019). *Al-'Anf al-Usarī*. n.p.

Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas'ūd 'Alā' al-Dīn (1985) *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Khāzin, 'Alī al-Baghdādī (1994). *Lubāb al-Ta'wīl fī Ma'ānī al-Tanzīl* (Muḥammad 'Alī Shāhīn, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah 'Abd Allāh bin Aḥmad (1984). *Al-Mughnī*. Dār al-Fikr.

Al-Maqdisī. Ibn Qudāmah 'Abd Allāh bin Aḥmad (n.d.). *Al-Kāfī fī Fiqh Ibn Ḥanbal*. n.p.

Al-Nasafī, Abū al-Barakāt 'Abd Allāh bin Aḥmad (1998). *Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqā'iq al-Ta'wīl* (Yūsuf 'Alī Bidaywī, Ed.). Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

Al-Qaḥṭānī, Nawāl (n.d.). *Limādhā al-'Iqāb, Dā'irah Ma'ārif al-Usrah*. n.p.

Al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad (2002). *Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān*. n.p.

Al-Rāzī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin 'Umar (1999). *Mafātīḥ al-Ghayb* (3rd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān bin Nāṣir bin 'Abd Allāh (1999). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān* ('Abd al-Raḥmān bin Ma'lā al-Luwayḥiq, Ed.). Mu'assasah al-Risālah.

Al-Shāfi'ī, Muḥammad bin Idrīs (1979). *Aḥkām al-Qur'ān* ('Abd al-Ghanī 'Abd al-Khāliq, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Shaḥūd, Alī Nāyif (n.d.). *Dā'irah Ma'ārif al-Usrah al-Muslimah*. n.p.

Al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Amīn bin Muḥammad al-Mukhtār (1994). *Adawā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi al-Qur'ān*. Dār al-Fikr.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad (1993). *Fatḥ al-Qadīr*. Dār

Ibn Kathīr & Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm bin ʿAlī (n.d.). *Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī.* Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān bin Abī Bakr (2003). *Al-Durr al-Manthūr fī Tafsīr al-Maʾthūr.* Markaz Hajar li al-Buḥūth.

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr (2000). *Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān* (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed.). Muʾassasah al-Risālah.

Ibn ʿĀdil, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn (1998). *Tafsīr al-Lubāb: Al-Lubāb fī ʿUlūm al-Kitāb* (ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭahir bin Muḥammad (1999). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr.* Muʾassasah al-Tārikh al-ʿArabī.

Ibn al-Athīr, Abū al-Saʿādāt al-Mubārak bin Muḥammad (1978). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar* (Ṭahir al-Rāzī & Maḥmūd al-Ṭahāḥī, Eds.). Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī (1959). *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār al-Maʿrifah.

Ibn Kathir, Abū Fidāʾ Ismāʿīl bin ʿUmar (1999). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm* (Ṣamī bin Muḥammad Salāmah, Eds.). (2nd ed.). Dār Ṭayyibah li al-Nashr.

Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ʿAbd al-Qādir & Muḥammad al-Najjār (Eds.). (n.d.). *Al-Muʿjam al-Wasīṭ.* Dār al-Daʿwah.

Makkī, Rajāʾ (n.d.). *Ishkāliyyah al-ʿAnf.* Jāmiʿah Umm al-Qurā.

Markaz Ruʾyah li al-Dirāsāt al-Ijtimāʿiyyah. (n.d.). *Al-ʿAnf al-Usarī bayn al-Muwājihah wa al-Tastir.* n.p.

Muslim, Abū al-Ḥasan Muslim bin al-Ḥajjāj (n.d.). *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh* (Muḥammad ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.